مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٥٠





المسائل الطوسية

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



المسائل الطوسية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	المسائل التي سألها الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	السيّد العلوي
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	كامبيوست الحوراء (ع)
الكمية :	٢٠٠٠

أجوبة مسائل الشيخ الطوسي

مخطوطة عنوانها «نسخة المسائل التي سألها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطه رحمة اللّه، للشيخ المفيد رحمه اللّه و عاد الجواب من الشيخ المفيد».

و قد احتوى على عدّة أسئلة، يبدأ كلّ سؤال بما نصّه:

«ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد أطال اللّه بقاءه و كبت أعداءه» و أضاف في بعض الأسئلة: «و أدام نعماءه».

و جاء في آخر كل سؤال ما نصّه:

«أفتنا إن شاء اللّه» أو «أفتنا متطوّلاً إن شاء اللّه» أو «أفتنا موفّقا للصواب إن شاء اللّه».

و في آخر كل جواب: «... و كتب محمد بن محمد بن النعمان».

و النسخة ملحقة بكتاب (قواعد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام) للعلامة الحلّي.

و النسخة رغم قدمها و نفاستها، قد شوهت حافات صفحاتها بالرطوبة، مما اثر على بعض الكلمات بل الجمل، فلم تقرأ في الصورة المتوفّرة.

و لعلّ الوقوف على نسخة أُخرى يساعد على الاستفادة من هذا الأثر المجيد.

واللّه المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم نسخة المسائل التي سألها الشيخ ابو جعفر الطوسي بخطه رحمه الله للشيخ المفيد رحمهما الله وعادا الجواب ... الشيخ
ما يقول سيدنا الشيخ المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداه فيما تقذف به من ربيعة الطرابلسي لعلي بن منصور الفائلي ...
... الفائلي بزنا ... تعالى مما قذفه به وشهد عليه ما يكون حكم بن ربيعة في ذنبه مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم ...
... ان شا الله الجواب ان كان الفائلي بزنا ما حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسوق ...
... عنها الايمان فان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار نعوذ بالله منها ولن يخرجه من استحقاقه العقاب ما كان ...
عليه من تظاهر ... فهو في باطنه على الثقة به وكتب محمد بن محمد بن النعمان بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول ...
... اعداه في رجل توفى وترك اولادا احدهم غايب ارضا مشاعة فباعها الاولاد الحاضرون وتفرق فيها ...
... ثم قدم الغايب وطالب بارثه منها وطلب قلع جميع الغرس هل له ذلك ام تقاسم ويقلع ما غرس ...
... ما ملك الارض في مدة غيبته افتنا في ذلك موفقا للصواب ان شا الله الجواب وبالله التوفيق ان ...
... منها بالقسمة وله اذا تميز الحق ان يقلع الغرس منه او يتركه بحاله ويتصرف فيه كيف شاء ويأخذ ...
... في حقه طول المدة التي استغله المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البايع له بالدرك فيما انفق في ذلك الحق ...
... ان لم يكن علم بحق الغايب في الارض وان كان قد علم بحقه ثم تصرف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على ...
... وكتب محمد بن محمد بن النعمان ثم قال ابو جعفر فان اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه فنسدت ...
... الارض وهل للغارس ان يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصة المالك دون حصة نفسه ام له ذلك الجواب
... وعلى الغارس عقر الارض التي فسدت بالقلع وللغارس ان يقلع غرسه ايضا منها ويلتزم الغرم وليس للمالك ...
... عقر الارض وليس للغارس ان يمتنع من اداء عقر الارض اذا قلع المالك الغرس منها وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول ...
... في رجل وقف دارا او حانوتا او ضيعة او غير ذلك من العقار على ولده وولد ولده وجعلها بعد ...
... ومعه شريك في سهم من ذلك اقل من سهم او اكثر مشاعا وطلب منه الشريك ان يقاسمه بعد انفاذه ما حصه من ذلك ...
... الرجوع في ذلك وهل لمن اوقف وقفا على هذه الجهة الرجوع فيه وبيعه عند الحاجة اليه او غير الحاجة والتصرف ...
... بالبيع او القسمة قبل تسليم ما اوقفه عليهم وهل يكون الشريك في الوقف ان احتجت كان له الرجعة اليهم فيما اوقفته ...

حصة منها وجدته من ذلك وبنات اخيها اختها منها وجدته من ذلك وبنات حق منه ولا اعلم له

بيانها من الرضاعة اذا كانت منها بلبن من غير ابيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل انه ان كان الرجل

لهم كتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه

ثم جاؤوه بعد مدة بالمشهود عليه فانكره ولم تحقق معرفته ولم يتغير عليه خطه هل له ان يشهد بما يجده

وبالله التوفيق ليس له ان يشهد اذا شك في المشهود عليه وان لم يشك في خطه وكتب محمد بن محمد بن النعمن ما

وكبت اعداه في قاض ولي بلدة وهو غير عارف باهلها هل له ان يقبل شهادة اهلها على ظاهر العدالة ام

قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بامانته وعليه اذا لم يكن عرفهم ان يسأل عنهم ويجتهد في تعرفهم فاذا لم يجد

يتهمه في الشهادة ولا حرج ان يقبل شهادتهم اذا كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول

وادام نعماه في رجل له شجر في ارض له مظلة على ارض قوم اخر تؤذيهم في حائطهم وتظل ارضهم ... ومعونة

الشمس هل لهم الزام صاحب الشجر قلعها او قطعها او ليس لهم ذلك وهل عليه غرم ما يفسده عليهم وهل لهم اكل ما سقط

ليس لهم شيء من ذلك ولا التعرض له وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل له

... جميعا ... هل له وطيها في غير الموضع افتنا متطولا ان شاء الله الجواب الوطي في احشاش النساء مكروه ليس ...

... انتهى به حدا ولا اعقابا وكتب محمد بن محمد بن النعمن ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه ...

... في سفينة في البحر وغرقا ولاحدهما اولاد والاخر ليس له اولاد ما الحكم في مواريثهم افتنا موفقا للصواب ان شاء الله الجواب

يورثه الاربعة الاخر ثم يجعل صاحب الولد في حكم الهالك بعد اخيه فيورثه ولده ما خلف وما ورثه من اخيه ولا يرث الثلثة من ...

ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل طلق امراته تطليقة واحدة بشهادة رجلين مسلمين عدلين

حتى انقضت عدتها وملكت نفسها ثم خطبها فاجابت فزوجها هل تكون قد بانت منه بواحدة او يكون قد هدم العقد الذي ...

الجواب اذا استقبل نكاحها بعد انقضاء عدتها انهدمت التطليقة الاولة وحصلت معه على حكم نكاح لم يكن قبله عقد ولا طلاق ...

الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في حق المومن على المومن فرض يلزم العمل به او مندوب في شرع الاسلام تركه ...

المحتاج من اخوانه ام ليس هو واجبا عليه بل مندوب اليه افتنا موفقا للصواب ان شاء الله الجواب معونة المومن فرض على ...

زكوة ماله ووجد اخا محتاجا اليه في معونته فواجب عليه صلته بما تيسر وان تجدد بقدر ما يجب عليه من ذلك تجدد قدر الزكوة المفروضة ...

محمد بن النعمن ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاه وكبت اعداه في رجل استمتع بامراة على ظاهر السلامة ثم بان له انها ...

... الاجتماع في المدة في اي وقت شاء فهل له ان يستوفي اوقاتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

المسائل التي سألها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطّه رحمه الله للشيخ المفيد رحمه الله وعاد الجواب من الشيخ المفيد[رضوان الله عليه].

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءَه وكَبَتَ [1] أعداءَه: فيما قذف به ابنُ رَبيعة الطرابلسيُّ لعليٍّ بن نصرِ الفائقيّ وشهد به عليه، إنْ كان الفائقيّ بريئاً عند الله تعالىٰ ممّا قذفه به وشهد عليه، ما يكون حكم ابن ربيعة في

١ـ «كبت الله العدوّ: أهانه وأذلّه» المصباح المنير للفيّومي ص ٥٢٢ «منشورات دار الهجرة قم ـ ايران».

دينه [٢] مع تظاهـره باعتقاد الحقّ ولزوم الأعمال؟ أفتنا في ذلك مـوفّقاً للصواب، إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الفائقيُّ بريئـاً ممّا حكم به عليه الرجلُ المذكور، وشهـد به عليه من الكفر والفُسوق فغـدا [خارجاً] بذلـك عن الإيمان؛ فإن كان مـات على ذلك فهو مستحقٌ لِعقـاب النارِ، نعوذ بـالله منها! و لن يُخرِجَهُ عـن استحقاقه العقـابَ، ما كان متظاهِراً بـه من الدين؛ فليس كلّ متظـاهرٍ بدينٍ فَهو في باطنـه على الثقة به. وكتب محمّد بن محمّد بنِ النعمان.

بسم الله الـرحمن الرحيـم. ما يقول سيّـدنا الشيـخ الجليل، المفيـد أطال الله بقاءَهُ وكبـت أعداءَه: في رجـل تُوفِّـيَ وتـرك أولاداً، أحدهـم غائب [وتـرك] أرضاً مشاعةً فبـاعها الأولادُ الحاضرون، وتصرّفَ فيها المشتري وغرسها، وبعـد مدّةٍ قَدِمَ الولد الغـائب وطالب بإرثهِ منهـا، وطلب قلع [٣] جميع الغرس؛ هـل له ذلك؟ أم تقاسـم ويقلع ما غُـرِس في حقِّه؟ أم يبقيه ويـأخذ بـأُجرةِ المثل فيها ملـك [من] الأرض في مدّة غيبته؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب، إن شاء الله.

٢ـ كـان في النسخة التي بـأيدينا «ذنبـه» والأصحّ مـا أثبتناه لأنّ السؤال يكـون عنه في اعتقاد هذا الرجل وأنّه هل هو بذلك غدا خارجاً من الإيمان أم لا.

٣ـ «قلعتُه من موضعه: نزعتُه» المصباح المنير ص ٥١٣.

الجواب، وبالله التوفيق:

إنّ للولد القادم المطالبة بإرثه وأن تتميّز حقّه منها بالقسمة، وله إذا تميّز الحقَّ أن يقلع الغرس منه؛ أو يتركه بحاله ويتصرّف فيه كيف شاء، ويأخذ ارتفاعه؛ وله الأخذ بأُجرة مثل الغرس في حقّه طول المدّة التي استغلّه المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البائع له بالدرك فيما أنفق في ذلك الحقّ، وقيمة الغرس وارتفاعه إن لم يكن علم بحقّ الغائب في الأرض؛ وإن كان قد علم بحقّه ثمّ تصرّف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على البائع [ولا على المالك فيما أنفق] في حقّه (٤). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

قال أبو جعفر: فإن اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه ففسدت الأرضُ بذلك، فهل له [على الغارس] عقر الأرض؟ وهل للغارس أن يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصّة المالك دون حصّة نفسه؟ هل له ذلك؟

الجواب:

للمالك قلع الغرس، وعلى الغارس عقر الأرض التي فسدت بالقلع،

٤ـ أُنظر المقنعة للشيخ المفيد ـ ره ـ ص ٦١١ ـ ٦١٢ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، والنهاية في مجرّد الفقه والفتوى للشيخ الطوسي ـ ره ـ ص ٤٠٥ دار الكتاب العربي بيروت ومسند الشيعة في أحكام الشريعة للفقيه مولى أحمد النراقي ص ٣٦٧ منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ ره ـ.

وللغارس أن يقلع غرسه أيضاً منها ويلتـزم الغرم، وليس للمالك أن يمنع الغارس [بطلب الغرم] من عقر الأرض؛ وليـس للغارس أن يمتنع من أداء عقر الأرض إذا قلع المالك الغرس منها [٥]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه: في رجل وقف داراً، أو حانـوتاً، أو ضيعـة، أو غير ذلك مـن العقار على ولـده وولد ولـده، وجعلها بعـد انقراضهم [على المؤمنين] ومعـه شريك في سهم من ذلك، أقلّ مـن سهم أو أكثر مشاعاً وطلب عنه الشريك أن يقاسمه بعد إنفـاقه ما خصه من ذلك؛ هل له عند [طلب شريكـه عنه] المقاسـمة، الرجـوع في ذلك؟ وهـل لمن أوقـف وقفاً على هـذه الجهة الـرجوع فيـه وبيعه عنـد الحاجة إليـه؟ أو غير الحاجة والتصرّف فيـه بالبيع؟ أو القسمـة قبل تسليم ما أوقفه عليهم؟ وهـل يجوز الشرط في الوقف «إن احتجتُ كان لي [٦]الرجعـة إليهم فيما أوقفته وبيعه فيهـا؟». [أفتنا في ذلك مـوفّقاً للصواب.

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له شيء من ذلك؛ ومتى شرط الواقف في الوقف أنّه، إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه، يجوز له، إن احتاج، بيعه وصرف ثمنه في مصالحه. وكتب

٥ـ راجع المصادر المنقولة في هامش(٤).

٦ـ في النسخة التي بأيدينا «له» والأصوب ما أثبتناه.

محمّد بن محمّد النعمان]. (٧)

[ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في صبيٍّ ترضعه مرضعة عدّة مرّات، هل يحرم عليه بذلك ما يحرم عليه بالنسب؟ أفتنا في ذلك متطوّلاً إن شاء الله (٨).

الجواب، وبالله التوفيق:

الصبيُّ إذا أرضعته مرضعة عشر دفعات متواليات، لا يفصل بينهنّ برضاع امرأةٍ أُخرى بشرط أن كان من لبن فحلها، يحرم عليه بالرضاعة كلُّ من يحرم عليه بالنسب؛ فعلى هذا يكون بعل مرضعته، الذي اللبن له، أباه من الرضاعة ويحرم له] أُخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأُختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه، ولا يحلّ [له تزويج بنات أبيه من الرضاعة وأخواته ويحلّ له] بناتها من الرضاعة، إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة، ومعنى اللبن

٧ـ راجع المقنعة ص ٦٥٢ والنهاية ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

٨ـ هذه المسألة وجوابه ليس بمفهوم جداً ولا يوجد في النسخة إلاّ كلمات منها إليك نص هذه الكلمات «اخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأُختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه ولا يحل... بناتها من الرضاعة إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل أنّه كان لرجلٍ... يحرم» .وكتبنا هذا السؤال وجوابه بعون الله واستفدنا فيه من كتابي المقنعة والنهاية للشيخين السعيدين المفيد والطوسي رضوان الله عليهما.

الفحـل أنّه إن كـان لرجــلٍ [أرضعـت امـرأته مـن لبنـه ولبـن ولده ولــدَ امـرأة أُخـرى [9]] يحرم [10]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقـول سيّدنـا الشيخ الجليـل المفيد، أطـال الله بقاءه وكبـت أعداءه [في شاهد شهد على شخـص بما وجده من خطّه] ثم جاؤوه بعد مـدّة با لمشهود عليه، فـأنكره ولم يتحقّـق معرفتـه ولم يتغيّر عليه خطّـه، هل لـه أن يشهد بما يجده [مـن خطّه؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب].

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له أن يشهد إذا شكّ في المشهود عليه وإن لم يشكّ في خطّه [11]. وكتب

٩ـ كتبنـا معنى اللبن الفحل مـن رواية (١) باب صفـة لبن الفحل من كتـاب النكاح الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ هذا نصه: «عـن عبد الله بن سنان قال سألـت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ: عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام».

١٠ــ أُنظر، المقنعـة ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ و٥٠٢ ــ ٥٠٣ والمبسـوط للشيخ الطـوسي ج ٥ بتصحيح الشيخ محمد بـاقر بهبودي، مكتبة المرتضوية، ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣ والنهاية ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

١١ـ أُنظر المقنعة ص ٧٢٨، والنهاية ص ٣٢٩ ــ ٣٣٠، قال الشيخ الطوسي «وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيـه ديناً على غيره وهو يعلم أنّه لا يكتب إلاّ حقّـاً ساغ له أن يحلف ويستحقّ، وبمثله لايشهد، والذي يقتضيـه مذهبنا أنّه لايجوز أن يحلف على ذلك» المبسوط ج ٨ ص ١٨٥.

محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في قاضٍ وليَ بلدةً، وهو غير عارف بأهلها، هل له أن يقبل شهادة أهلها على ظاهر العدالة أم [لا؟ أفتنا في ذلك موفّقاً للصواب.

الجواب:

ليس له] قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بأمانته؛ وعليه إذا لم يكن عرفهم أن يسأل عنهم ويجتهد في تعرُّفهم فإذا لم يجد عنهم [شيئاً يُخرجهم من العدالة ولا] بعصبيّة في الشهادة ولا هوى قبل شهادتهم إذ كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة [١٢]. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وأدام نعماءه: في رجل له شجرٌ في أرض له مظلّةٌ على أرض قومٍ أُخر تُؤذيهم في حائطهم وتظلُّ أرضهم وتحولُ بينهم وبين ما يزرعونه [وبين] الشمس هل لهم إلزام صاحب الشجر قلعها، أو قطعها، أو ليس لهم ذلك؟ وهل عليه غرم ما يفسده عليهم؟ وهل لهم أكل ما يسقط من ذلك الشجر؟

١٢ـ أُنظر المقنعة ص ١١٣ والنهاية ص ٣٢٥.

الجواب:

ليس لهم شيء من ذلك ولا التعرُّض له. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقـول سيّدنا الجليـل المفيد، أطال الله بقـاءه وكبت أعداءه: في رجـل له [امرأةٌ يستمتع بها] أيّـام حيضها أو نفاسها؛ هـل له وطؤها في غير الموضـع؟ أفتنا متطوّلاً إن شاء الله.

الجواب:

الوطئُ في أحشاش (١٣)النساء مكروه وليس عليهـم حدّ [والاستمتاع بالمرأة أيّام حيضها أو نفاسهـا، ما بين السرّة والركبة بما عدا القبُل يكـون مكروهاً، إلاّ أنّه لا يستحقّ به حدّاً ولا عقاباً (١٤). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

ما يقـول سيّدنـا الشيخ الجليـل المفيد، أطـال الله بقاءه وكبـت أعداءه: في [خمس إخوة ركب] اثنان [منهم] في سفينة في البحر وغرقا، ولأحدهما أولاد والآخر ليس له أولاد،ما الحكم في موارثيهم؟أفتنا موفّقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

[وبالله التوفيـق يجعل أوّلاً الأخ الذي ليس له أولاد في حكـم الهالك] فيرثه

١٣ـ «الحشُّ: الدُبُر» المصباح المنير ص ١٣٧ (حشّ).

١٤ـ أُنظر النهاية ص ٤٨٢ ومستند الشيعة ص ٤٧٤.

الأربعة الأُخَر، ثمَّ يجعـل صاحب الولد في حكم الهالك بعد أخيـه، فيرثه وُلدُه ما خلّف وما ورثه من أخيه، ولا يرث الثلاثة من تركته (١٥). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل طلّق امـرأته تطليقـةً واحدةً بشهادة رجلين مسلمين عـدلين [ولم يراجعهـا] حتى قضت عدّتها وملكت نفسها ثمّ خطبها فأجابت فراجعها، هل تكون قد بانت منه بواحدة، أو يكون قد هدم العقد الثاني ما مضى من الطلاق؟

الجواب:

إذا استقبل نكاحهـا بعد انقضاء عدّتها انهدمت التطليقـة الأوّلةوحصلت معه على حكم نكاحٍ لم يكن قبله عقد له ولا طلاق (١٦). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

١٥ــ أُنظر المقنعـة ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩ والنهـاية ص ٦٧٤ ــ ٦٧٨ ومستند الشيعـة ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨ وقـارن برسـائل العشر للشيخ الطـوسي (مؤسسـة النشر الإسلامـي) بتحقيق الشيخ رضا الأُستادي ص ٢٧٦.

١٦ـ لم يُفـتِ بهذه الفتوى الشيـخ المفيد ولا الشيخ الطـوسي ـ رضـوان الله عليهما ـ كما يـوضح للطـالـب عنـد المراجعة بـالمقنعـة وكتـب شيخ الطـائفـة مـن التهذيـب والاستبصار والمبسوط والنهاية بل أفتيا ـ كما أفتى غيرهم من الفقهاء ـ بخلاف هذه الفتوى ولصاحب جواهر الكلام هنا كلام لا بـأس بذكره ليوضح ما في المقام وبالله التـوفيق، قـال ـ رحمه الله ــ: «إذا طلّقها وخـرجـت من العـدّة ثمّ نكحهـا ⇦

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في حقّ المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به، أو مندوب يشرع للإنسان تركه، وهل يجب [عليه نفقة] المحتاج من إخوانه، أم ليس هو واجباً عليه، بل مندوب إليه؟

أفتنا موّفقاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

معونة المؤمن فرض على المؤمن في الأموال [من زكاة ونحوه] وإن دفع زكاة ماله ووجد أخاً يحتاج إليه في معونته، فواجبٌ عليه صلته بما تيسّر، وأن يتجدّد قدر ما يجب عليه من ذلك تجدّد قدر الزكاة المفروضة في أمواله. وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان.

⇦ مستأنفاً ثمَّ طلَّقها وتركها حتّى قضت العدّة، ثم استأنف نكاحها، ثمّ طلّقها ثالثةً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدّتها تحريمها في الثالثة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك عندنا إلاّ في الأخير من ابن بكير والصدوق، فجعلا الخروج من العدة هادماً للطلاق، فله حينئذٍ نكاحها بعد الثلاث بلا محلّلٍ ولكن قد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.» هنا بحث طويل جيدٌ في هذا المسألة للطالب أن يراجع جواهر الكلام ج ٣٢ ص ١٢٩ المكتبة الإسلامية. فيعلم من كلام صاحب الجواهر أنّ الشيخ المفيد تابع استاذه الصدوق في هذا الفتوى والحمد لله على كلّ حال.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل استمتع بامرأة على ظاهر الستر، ثم بان له منها [أن ينكحها مدّة معلومةً] وإنّما وافقها على الاجتماع في المدّة، في أيّ وقتٍ شاء، فهل له أن يستوفي أو يفارقها؟

[الجواب، وبالله التوفيق:

للرجل أن يستوفي مدّة النكاح؛ ولا يكون الاستمتاع في ظاهر الستر مانعاً من النكاح، وموجباً لتحريم المرأة عليه (١٧). وكتب محمّد بن محمّد بن النعمان].

١٧ـ قارن بالمقنعة ص ٥٠٤ والنهاية ص ٤٥٨.